

شرح المقدمة الحضرية - 32] ما يستحب له الوضوء - آداب قضاء الحاجة (1)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن رافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - 00:00:23

فصل قال رحمه الله فصل يستحب الوضوء من الفصل. هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله لبيان الامور التي يندب الوضوء منها. فالامور التي يندب الوضوء منها كثيرة. تجاوزت اربعين ان امرا يستحب الوضوء منها. كنت عندما شرحت فتح المعين قد ذكرتها - 00:00:43

وذكرت ما وقفت عليه من ادلة وما وقفت عليه من تعليقات في استحباب الوضوء عند هذه الامور هنا ذكرت جملة منها حاصل الاسباب التي يندب الوضوء فيها خمسة اسباب. يمكن ان تكتبها قبل ان نبدأ في الدرس. السبب الاول - 00:01:17
كل ما حصل الخلاف في كونه ناقضا للوضوء يستحب الوضوء منه. السبب الاول تفضل كل ما حصل الخلاف في كونه ناقضا للوضوء يستحب الوضوء منه مثل ماذا؟ مثل ماذا؟ القية القية مثلا حصل خلاف بين الفقهاء هل ينقض الوضوء او لا - 00:01:48
الحجامة مثلا حصل خلاف بين الفقهاء هل ينقض الوضوء ام لا؟ يستحب الوضوء منه. واضح؟ حتى مثلا آآ حتى آآ حتى النوم قاعدا ممكنا. حصل فيه خلاف واضح؟ مذهبنا لا ينقض الوضوء - 00:02:18

لكن عند غيرنا ينقض الوضوء مطلقا. تمام؟ اذا كل ما حصل فيه الخلاف فانه يندب منه الوضوء. هذا الاول. الامر الثاني بارك الله فيكم. ما دل الدليل على استحباب الوضوء منه اوله. ما دل الدليل على استحباب الوضوء - 00:02:41
منه او له. مثال دل الدليل على استحباب الوضوء للنوم دل الدليل على استحباب الوضوء للنوم هذا له دل الدليل على استحباب الوضوء من الغضب هذا منه واضح؟ اذا السبب الثاني ايش هو - 00:03:01
ما دل الدليل على استحباب الوضوء له او منه. طيب السبب الثالث يعني طلبوا تكفير السيئات او الوضوء بعد فعل السيئات كأن وقع الانسان في غيبة او شتم فيستحب له الوضوء لان الوضوء من اسباب التكفير. لان الوضوء من اسباب - 00:03:21
التكفير. طيب الرابع تعظيم معظم مثل قراءة القرآن تمام مثل مجالس العلم قراءة الحديث تمام اخر شيء السبب الخامس اذا حصل تغير في البدن اذا حصل تغير في البدن فانه يستحب الوضوء. كم هذي اسباب؟ خمسة. الان سنقرأ بارك الله فيكم نحاول اننا - 00:03:47

ندخل ما ذكره المصنف رحمه الله تحت السبب المناسب من هذه الاسباب الخمسة فقال رحمه الله تعالى يستحب الوضوء من الفصد الفصد هو قطع عرق لي يخرج الدم وهذا الفصد - 00:04:22
يكثر استعماله في البلاد الباردة بخلاف الحجامة التي تستعمل اكثر في البلاد الحارة قال هنا يستحب الوضوء من الفصد. والحجامة والرعاف كل هذا بان بعض الفقهاء قال بانه ينقض الوضوء - 00:04:43
وان كان بعض الفقهاء يفصل بين كونه ناقضا اذا فحش اي كان كثيرا. اما عند الشافعية فانهم يرون ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء.

طيب لماذا تستحبون الوضوء؟ يا معشر الشافعية؟ الجواب مراعاة - 00:05:10

خلاف اذا يدخل تحت احد الاسباب. نعم. قال رحمه الله والنعاس هذا السبب الرابع والنوم قاعدا ممكنا. والقيء نفس الكلام. واضح؟

ومذهب الامام احمد احمد رحمه الله ان القية ايضا - 00:05:30

ينقض الوضوء اذا فحشه اذا كان كثيرا. تمام؟ قال والقهقهة في الصلاة. القهقهة في الصلاة. مذهب الامام ابي حنيفة ان القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء. لاحظ معي القهقهة في الصلاة ايش تبطل؟ طبعا تبطل الصلاة هذا واضح. لكن ايضا تبطل الوضوء. ولاحظ معي

القهقهة ولم يقل الضحك - 00:05:54

لان عندهم فرق بين الضحك والقهقهة والتبسم فعندهم القهقهة ما سمع الجيران صوتها والضحك ما لم يصل الى سمع الجيران لكن

سمعه اهل بيته واضح ولا لا تمام واما التبسم ما ليس له صوت اصلا - 00:06:21

اذا اذا كان له صوت بحيث يسمع الجيران هذه قهقهة. طيب واذا كان ضحك يسمعه اهل البيت فقط تمام فهذا ايش؟ لا لا ينقض

الوضوء. عندهم لا ينقض الوضوء الضحك لا ينقض الوضوء. القهقهة - 00:06:53

تمام؟ من باب اولي التبسم تمام؟ ايوا. وطبعا لهم حديث استدلوا به لكنه ضعيف. لكنه ضعيف. نعم. قال واتني ما مسته النار. واكل ما

مسته النار. واضح اكل ما مسته - 00:07:12

النار وذلك لما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توطأوا مما مست النار توطأوا من ممست النار لكن هذا

الحديث منسوخ فجماهير الصحابة والمذاهب الاربعة عن - 00:07:34

انه منسوخ. وان قال به بعض التابعين كالحسن البصري فعند هؤلاء كالحسن البصري مثلا ان من كان متوضاً واكل من شيء مسته النار

وجب عليه ان يتوضأ مرة اخرى. فخرجوا من خلاف - 00:07:57

هؤلاء قالوا يستحب الوضوء قالوا اكل لحم الجزور. واكل لحم الجزور اي الابل فمذهب احمد وهو من مفردات الحنابلة انه ينقض

الوضوء واختاره الامام النووي رحمه الله تعالى من الشافعية - 00:08:17

واشار اليه صاحب الزيد بقوله واختير من لحم لاكل وقيل واختير من لحم لاكل الجزر. واختير واختير من اكل لحم الجزور. نعم.

واختير من اكل لحم الجزر. ومع يقين حدث او طهري اذا - 00:08:41

الى اخر ما قال تمام وقال الامام النووي دل عليه حديثان صحيح ان لا جواب عليهما اي على نقض الوضوء من اكل لحم الابل والذي

ينقض هو اكل اللحم فقط دون غير اللحم. فشرب اللبن مثلا - 00:09:01

واضح لا ينقض الوضوء. كذلك لا ينقض الوضوء. واضح؟ اكل اللحم الذي ينقض الوضوء فقط. نعم. قال هنا والشك في الحدث. ايضا

لا ينقض الوضوء. عندنا في مذهبنا ومذهب الجمهور. انه لو تيقن الطهارة - 00:09:24

هل احدث او لا؟ فان الاصل بقاء الطهارة وان وضوءه لا ينتقض. عند الامام ما لك ينتقص خروج من هذا الخلاف قالوا يستحب

الوضوء. ولا يخفاكم انه مع ذلك لو توضأ - 00:09:45

وصلى ثم تيقن الحدث واضح؟ فان صلاته لا تصح لعدم تحقق المقتضي. تمام كما مر مع نفي الياقوت لمن درس معنى الياقوت. قال

رحمه الله تعالى والشك والشك في الحدث ومن - 00:10:03

الغيبة والنميمة والكذب والشتمي ومن الغيبة جاء تعريف الغيبة في الحديث ذكرك اخاك بما يكره وما حكم الغيبة هل هي كبيرة ام

صغيرة ها الغيبة هل هي من الكبائر او من الصغائر؟ من الكبائر؟ او من الصغائر - 00:10:24

تفصيل فاذا كانت الغيبة في حق اهل العلم وحملة القرآن فانها من الكبائر. وفي حق غيرهم من واضح ولا لا الغيبة اذا كانت في حق

اهل العلم وحملة القرآن من الكبائر. واذا كانت في حق غيرهم من الصغائر - 00:10:56

والاصل ان الكبائر لا تكفر بنحو وضوء وصيام بل لا بد فيها من توبة هذا مذهب جماهير العلماء نعم بعض الاعمال قد تكفر

الكبائر كالحج فان الحج يكفر الصغائر والكبائر بل ويكفر التبعات التي هي حقوق الادميين اذا مات في الحج - 00:11:20

او بعد الحج وقبل التمكن من الرد. الحج. واضح ولا لا؟ الاصل ان الكبائر لا بد فيها من توبة حتى لا تكفر. فالغيبة اذا كانت في حق اهل

العلم واهل القرآن هذه لابد فيها من توبة. واما في - 00:11:52

في غيرهم فالوضوء يكفرها. واضح يا مشايخ ولا لأ؟ طيب. وطبعا الغيبة اذا بلغت اذا بلغت الشخص الذي اغتیب فحين اذ لا بد من الاستحلال اذا اغتبت انسان ووصلت اليه الغيبة - 00:12:12

لابد من استحلال كما قال فقهاء الشافعية لابد من استحلال اي تذهب وتطلب منه الاستحلال. هذا اذا وصلته فاما اذا لم تصله واضح فيكفي الاستغفار له هذا التحقيق في المسألة - 00:12:34

واضح ولا لأ؟ طيب قال والنميمة وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الافساد نقل الكلام بين الناس بغرض الافساد. اما اذا لم يكن بغرض الافساد فهذا لا يدخل في النميمة المحرمة - 00:12:55

ولا يخفاكم انها من اسباب عذاب القبر كما في الصحيح قال والكذب وهو الاخبار بخلاف الواقع قال والشتيم وهو مواجهة الانسان بما يكرهه من اوصاف مواجهة الانسان امامه بما يكرهه من اوصاف - 00:13:14

نقول لهم مثلا يا غبي يا بليد ها يا حمار ها ها هذا ايش؟ هذا يسمى شتم مواجهة الانسان بما يكرهه من اوصاف هذا يسمى شتما. قال والكلام القبيح. طب لماذا؟ يستحب الوضوء من هذه لان - 00:13:40

الوضوء كفارة اذا يدخل تحت احد الاسباب. قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم وفي موطأ ما لك الا انباك بما يمحو الله به الخطايا ويرفع الله به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد -

00:14:01

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. قال والغضب لما ورد في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الغضب من الشيطان. فاذا غضب احدكم فليتوضأ قال وارادة النوم اي اذا توضأ يريد النوم اي اذا اراد الانسان النوم توضأ - 00:14:21

وظاهر كلامه ارادة النوم ان هذا يشمل نوم الليل ونوم النهار. واضح؟ ان هذا نوم الليل ونوم النهار. قال وقراءة القرآن والحديث والذكر يطلب الوضوء عند قراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة الذكر تعظيما لهذا المقروء - 00:14:51

تعظيما لهذا المقروء. فيدخل تحت احد الاسباب التي ذكرتها لكم. قال والجلوس في المسجد لواء اراد الجلوس في المسجد للاعتكاف او لغير الاعتكاف. حتى ولو لم يكن ناويا للاعتكاف كانه وحضور درس - 00:15:21

قال والمرور فيه اي ويستحب له ان يتوضأ اذا اراد مجرد المرور. وتفهم منه اذا كان يريد مجرد المرور انه من باب اولى اذا جلس فيه. قال ودراسة العلم اي ويستحب الوضوء اذا اراد دراسة العلم - 00:15:41

اي حضور مجلس العلم وكذلك اذا اراد نسخ العلم يعني الكتابة. ها وكذلك اذا اراد سماع العلم ومنه تعلم ان الانسان اذا اراد مثلا ان يستمع درسا عبر اليوتيوب او عبر تيليجرام او شيء يستحب ان يتوضأ ايضا - 00:16:01

لانه داخل في سماع العلم. تمام؟ قال والجلوس في المسجد والمرور فيه دراسة العلم وزيارة القبور. ايضا يستحب الوضوء لزيارة القبور لان زيارة القبور مظنة الدعاء للميت. ومظنة قراءة القرآن - 00:16:22

الثواب للميت واضح فيستحب الوضوء لذلك قال ومن حمل الميت ومسه لما جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من غسل ميتا فليغتسل تمام ومن حمله فليتوضأ. ومن حمله فليتوضأ - 00:16:49

تمام قال الفقهاء يستحب الوضوء مما يحصل فيه او بسبب تغير البدن. كان حلق الانسان شعر رأسه. او وحلق شعر العانة او نحو ذلك. ايضا هذا مما يستحب له الوضوء وهذا احد الاسباب التي ذكرتها لكم. ذكر الفقهاء ايضا انه يستحب - 00:17:15

الوضوء لمن اراد معاودة الجماع واني جامع ثم اراد ان يجمع مرة اخرى قبل ان يغتسل فيستحب له ان يتوضأ. كذلك ذكر الفقهاء انه يستحب للجنب اذا اراد الاكل او الشربة - 00:17:37

تمام؟ او النوم ان يتوضأ سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتوضأ احدا وهو جنب اي يرقد احدا وهو جنب؟ فقال عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب. في الصحيحين - 00:17:56

واضح لكن جاء في سنن الترمذي ان النبي عليه الصلاة والسلام ربما نام على جنبه ولم يمس الماء هذا يدل على ان الامر امر

استحباب لا امر وجوب ايضا بارك الله فيكم قالوا يستحب - 00:18:15

الوضوء لمن اصاب غيره بالعين. لمن اصاب غيره بالعين. فهذا يدخل تحت اي سبب من الاسباب خمسة هم ايش؟ ما ورد ما ورد ما ورد الحديث بالامر بالوضوء به تمام وايضا يستحب الوضوء من مس الكافر - 00:18:34

ذكر هذا الحافظ السيوطي قال يستحب الوضوء من مس الكافر ومن مس الصنم اذا مس كافرا او مس صنما يستحب الوضوء وذكر في هذا وذكر في هذا حديث لكن اذكر ان اسناده ضعيف جدا - 00:19:06

واضح عم الشيخ ولا؟ ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل الذي بعده عقده المصنف رحمه الله تعالى للكلام على اداب قضاء الحاجة فقال فصل يستحب لقاضي الحاجة. والمراد بقوله لقاضي الحاجة اي لمن يريد - 00:19:24
قضاء الحاجة بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستتر رأسه وذلك لورود اثار تفيد ذلك وقد جاء ستر الرأس عند قضاء الحاجة في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث موقوف صحيح الاسناد عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه -

00:19:50

انه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء ستر رأسه ثم دخل واضح؟ فهذا المرسل يتقوى بهذا الفعل الصحابي تمام فيفيد الاستحباب قال يستحب لقضاء الحاجة بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستتر رأسه. طبعا قوله لقاضي الحاجة - 00:20:23
هذا تستطيع ان تقول انه لو خرج مخرج الغالب. والا فمثل قاضي الحاجة من دخل محل الخلاء لغرض اخر من دخل محل الخلاء لغرض اخر كان يأخذ شيئا او ان ينظف المحل او غير ذلك ايضا يستحب له ما - 00:20:48
تمام؟ قال هنا يستحب لقاضي الحاجة بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستتر رأسه ويأخذ احجار الاستنجاء. اي اذا كان سيستنجي بالاحجار او اذا كان سيأتي برتبة الكمال التي يجمع فيها بين الحجر - 00:21:08

بولمان. قال ويقدم اليسرى عند الدخول تمام؟ ويمناه عند الخروج عكس المسجد تمام؟ فقدم اليسرى دخولا واسألي مغفرة. تمام وش قال واحمد وبالييسرى ادخلي واضح ولا لا؟ ايوا. قال ويقدم يساره عند الدخول - 00:21:30
قالوا عند الدخول حتى ولو كان الخلاء جديدا تمام؟ ويمناه في الخروج. ذلك لان اليسرى تكون للمستقذرات واليمنى تكون لما سوى ذلك ومثل الخلاء في ذلك كل محل فيه معصية - 00:21:58

فاذا ذهبت الى محل فيه معصية كبنتك ربوي على سبيل المثال فانك تقدم رجلك اليسرى حتى وان كان نظيفا واضح ولا لا اذا كل محل فيه معصية يستحق ان تقدم رجلك اليسرى عند الدخول ورجلك اليمنى عند الخروج - 00:22:19
قال رحمه الله تعالى وكذا يفعل في الصحراء اي كذلك يقدم رجله اليسرى ويقدم رجله اليمنى لكن متى يقدم؟ عند وصوله لمحل قضاء الحاجة في الصحراء فاذا وصل الى المحل الذي سيقضي الحاجة فيه فحينئذ يقدم رجله اليسرى اذا وصله واليمنى اذا قام عنه - 00:22:41

قال رحمه الله تعالى ولا يحمل ولا يحمل ذكر الله تعالى واسم رسوله لا يحمل ذكر الله المقصود لا يحمل شيئا كتب عليه ذكر الله. لا يحمل شيئا كتب عليه ذكر الله - 00:23:10

من كتاب او ورقة او نحوهما. ولا يحمل شيئا كتب عليه اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك ما لو كتب عليه اسم معظم باسم من اسماء الملائكة او من اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان كان المقصود ذلك المعظم - 00:23:30
اما لو كان عليه خاتم معه خاتم مكتوب عليه شعيب وهو اسمه شعيب كتب شعيب في خاتمه قاصدا نفسه لا النبي الكريم واضح؟ فلا كراهة حينئذ اذا محل الكراهة متى؟ محل الكراهة اذا كان المكتوب - 00:23:55

قصد به المعظم. لا ان قصد به نفسه مثلا. تمام قال هنا ولا يحمل ذكر الله واسم رسوله فان دخل الخلاء وهو يحمل ذكر الله او يحمل الذكرى رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:24:18

غير منتبه. ثم تفتن لذلك في اثناء قضاء الحاجة فانه يستحب ان يغيبه اما بوضعه في جيبه او بضم يده عليه ونحو ذلك وأشار الى ذلك في الزبد فقال وان سهى ظم عليه باليد - 00:24:38

ويستعيز وبعبكس المسجد تمام؟ قال ويعتمد على يسراه اي اذا اراد قضاء الحاجة فانه يعتمد على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى واضح؟ هذا هذه الكيفية يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى مستنديين الى حديث فيه ضعف - [00:24:58](#)

ولذلك قال بعض المحققين من الشافعية الاولى ان يقال ان الانسان يراعي الكيفية التي يسهل معها خروج الخارج واضح ثم ان اطلاق الفقهاء رحمهم الله تعالى يقتضي ان هذا مطلوب سواء كان في - [00:25:26](#)

خروجي الغائط او البول لكن اظنه لا حاجة اليه خاصة في خروج البول واضح؟ ولذلك الاقرب ان يقال ما قاله بعض المحققين ان الانسان يراعي ماذا؟ الكيفية التي يسهل معها خروج الخارجين - [00:25:48](#)

قال ويعتمد على يسراه ويبعد بيعد قوله بيعد مطلقا اي سواء اراد الغائط او اراد البول ففي الحالتين يستحب له ان يبعد. ما ضابط البعد الى اين يبعد بحيث لا يشم منه ريح ولا يسمع له صوت - [00:26:07](#)

واضح؟ قال الفقهاء فان لم يبعد هو استحباب لمن كان معه ان يبعدوا عنه واضح ولا؟ نعم قال رحمه الله تعالى ويبعد ويستتر. اي ويستتر عن عيون الناظرين اليه ممن يحرم - [00:26:34](#)

عليهم النظر لا كنحو زوجة ويبعد قال ويستتر اي عن عيون الناظرين اليه ممن يحرم عليهم النظر اليه. لا كنحو زوجة مثلا ويكون السائر بطوله النحو ثلثين ثلثين ذراع. ويكون قريبا منه نحو - [00:26:55](#)

ثلاثة اذرع. تمام؟ ايوا. وهذا السائر هنا غير السائر الذي سيأتي بعد قليل في قضية ايش استقبال القبلة واستدبارها. تمام. في بعض الاختلاف قال رحمه الله تعالى ولا يبول في ماء راكد - [00:27:23](#)

وقليل جار لا يبول ومثل البول التغوط في ذلك. لكن المصنف رحمه الله تعالى اقتصر على البول مراعاة للفظ الحديث الشريف. ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البول في الماء الراكد. وانتم تعلمون - [00:27:40](#)

دون التفصيل في هذه المسألة. فالانسان اذا بان اما ان يبول ليلا او نهارا. فان بال ليلا في الماء فان ذلك مكروه مطلقا. اي سواء كان جاريا او راكدا. وسواء كان قليلا او - [00:28:00](#)

فالبول ومثله الغائط مكروه بالماء لي لا مطلقا واضح؟ واما اذا كان نهارا فننظر في هذا الماء هل هذا الماء جار او راكب. فان كان راكدا فانه يكره سواء قل الماء او كثر - [00:28:20](#)

وان كان جاريا واضح؟ فنقول ان قل الماء فانه يكره ايضا. وان كثر فانه لا يكره لا يكره تمام. واذا كان مستبحرا حتى ليس خلاف الاولى ان كان حتى مستبحرا فانه حتى ليس ايش؟ خلاف الاولى. فهمتم ولا؟ هذا تفصيل مسألة. اكتب تسجيل او واضح. واضح

الحمد لله. ولذلك - [00:28:44](#)

ماذا قال؟ ولا يبول في ماء راكد اي مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا هنا لم يقيد قال وقديل جار اي ولا يبول في ماء قليل جار.

فالجاري قيده بالقليل. مفهومه ماذا - [00:29:14](#)

انه لو كان الجاري كثيرا فليس مكروها وبحث الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع انه يحرم البول في الماء القليل مطلقا لانه يؤدي الى التنجيس وفي التنجيس ائتلاف مال - [00:29:34](#)

ونوقش هذا بانه وان ادى الى التنجيس لكن يمكن تطهيره بالمكاثرة فلذلك لم نقل بالتحريم وقلنا بالكراهة. واضح المشايخ ولا؟ قال ولا يبول في ماء راكد وقليل جار ولا في جحر. لم يذكر في المتن بارك الله فيكم - [00:29:54](#)

دول في الليل وقلت لكم البول في الليل مكروه مطلقا. قال ولا في جحر اي لا يبول ولا يتغوط في جحر تمام؟ ومثل الجحر السرب السراب ايضا الشق الذي يكون فيه في الجدار. تمام؟ قال رحمه الله ومهب ريح اي لا يبول ولا - [00:30:15](#)

يتغوطوا في مهب الريح لا يجول ولا يتغوط في مهب الريح اي في وقت هبوب الريح. شف مهب الريح المهاب هذا اسمه مكان اي مكان هبوب الريح وحال هبوب الريح - [00:30:43](#)

فان كان مثلا هذا الان مكان على سبيل المثال تهب الريح من هنا تمام هذا مكان مهب ريح هل يكره البول مطلقا؟ لا مكان هبوب الريح ووقت هبوب الريح طيب فان كانت الريح تهب - [00:31:03](#)

ويريد ان يخرج من الكراهة فانه يجعل ظهره لمستقبلا لهبوب الريح. لهذا اذا اراد البول واذا اراد الغائط بالعكس سيجعل وجهه

مستقبلا لمكان هبوب الريح. واضح ولا لا؟ نعم. الفقهاء يذكرون - [00:31:20](#)

تفاصيل يعني دقيقة في هذا. قال رحمه الله تعالى ومهب ريح ولا في طريق اي ويكره البول في الطريق والمراد بالطريق الطريق

المسلوك. الذي يسلكه الناس. ليخرج بذلك الطريق المهجور. فانه يجوز قضاء - [00:31:40](#)

الحاجة فيه. وبعض فقهاء الشافعية جزم بالتحريم اي بتحريم قضاء الحاجة في الطريق لما فيه من اذى للمسلمين. والاصل ان اذى

المسلمين حرام. قال الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين - [00:32:04](#)

بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. نعم قال وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها. مم وبعد وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها.

تحت شجرة مثمرة اي من شأنها الاثمار. سواء كان الثمر - [00:32:27](#)

موجودا او غير موجود واضح المشايخ ولا لا؟ لكن هنا عبارة المصنف فيها قيد. هذا القيد غير معروف في المتون الاخرى واضح مثلا

في متن ابي شجاع لم يقيد بقوله يؤكل ثمرها. حتى في الزبد لم يقيد بهذا. واضح ولا لا - [00:32:50](#)

هذا القيد ظاهره ان الشجرة لو كان فيها ثمرة لا تؤكل لكنها مثلا تشم ينتفع فيها بالشم. فظاهر انه لا يكره واضح؟ لكن المعتمد في

المذهب انه يكره. سواء كانت الثمرة مأكولة او ينتفع بها بغير الاكل كنحو - [00:33:14](#)

الشمع. واضح يا مشايخ؟ ومحل الكراهة اذا كان هذا الشخص الذي قضى حاجته لا يعلم ان ما ان ياتيه لينظف النجاسة فاما اذا كان

يقضي حاجته تحت شجرة ومعلوم ان هذه الشجرة في موضع السيل مثلا فاذا نزل المطر سال - [00:33:38](#)

الماء فزال تلك النجاسة فلا كراهة حينئذ. قال رحمه الله تعالى ولا تكلم الا للضرورة. اي يكره له الكلام حال قضاء الحاجة الا للضرورة

ولاحظ معي ان الكلام حال قضاء الحاجة مكروه مطلقا سواء كان بالقرآن او بغير القرآن - [00:34:03](#)

الكلام حال قضاء الحاجة مكروه مطلقا بالقرآن وبغير القرآن. اما اذا كان في الخلاء ليس في حال قضاء الحاجة كأن دخل الى الخلال

تنظيف او اخذ شيء او اصلاح شيء او غير ذلك. فان الكراهة تقتصر على - [00:34:32](#)

القرآن والذكر دون غيرهما. فاهتم؟ اذا محل الكراهة اذا كان في اثناء قضاء الحاجة في كل الكلام واذا كان في غير وقت قضاء

الحاجة ها فاننا نقول محل الكراهة في القرآن والذكر ونحوهما دون غيرهما من الكلام - [00:34:53](#)

قال ان لضرورة اي فحينئذ تزول الكراهة اذا وجد ضرورة كان ترتب على السكوت مفسدة كسقوط اعمى ونحو ذلك. قال رحمه الله

تعالى ولا يستنجي بالماء في موضعه ولا يستنجي في الماء - [00:35:13](#)

ولا يستنجي بالماء في موضعه اي في موضع لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة وهذا كان باعتبار الامر السابق فانهم كانوا

مثلا اذا دخل احدهم الى خلائه يجد حفرة فيبول فيها او يتغوط فيها. تمام؟ فاذا استنجى في نفس المكان ربما - [00:35:33](#)

اصابه شيء من النجاسة التي خرجت اصابته بعض بدنه. فينتقل الى موضع اخر ليستنجي فيه واضح له؟ ولديك ايش قال في الزبد؟

ولا يستنجي بالماء على ما نزل لا ما له بني. هذا استثناء. فقله لا - [00:35:55](#)

اله بني؟ اي اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلك ان تستنجي فيه. كما هو المعهود في ايامنا هذه. تمام؟ اذا محل قوله هنا ولا

يستنجي بالماء في موضعه اي في غير المكان المعد. اما اذا - [00:36:14](#)

اذا كان المكان معدا فلا كراهة ان يستنجي في موضعه قال رحمه الله تعالى وان يستبرئ من البول والاستبراء معناه ان يمر اصبعيه

الابهام والسبابة على ذكره من اصل الذكر الى رأسه. ليخرج ما بقي من بول - [00:36:34](#)

وهذا الاستبراء استدلوا له بالحديث اما احدهما فكان له يستبرئ من البول. واضح وهو يختلف باختلاف الناس فبعض الناس يحتاج

اليه وبعض الناس قد لا يحتاج اليه. وقوله هنا وان يستبرئ امن البول ظاهر كلامه ان هذا الحكم خاص بالبول فقط - [00:36:57](#)

لكن الفقهاء قالوا ان هذا الحكم حتى في الغائط ان خشي بقاء شيء من الغائط. واضح؟ فيستحب ماذا يستحب ان يستبرئ منه.

نكتفي بهذا القدر حتى نأخذ درسنا في لطائف الاشارة - [00:37:23](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:37:46](#)